جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

رضوة الزوجة في الفقه الإسلامي

Wife's Satisfaction in Islamic Jurisprudence

إعداد

د. زياد فهاد مطلق المحجان

دكتوراه تخصص الفقه وأصول الفقه، قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم، جامعة القاهرة

رضوة الزوجة في الفقه الإسلامي

زياد فهاد مطلق المحجان
قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: dr.almehjan@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة الحديث عن رضوة الزوجة وهي قضية اجتماعية مرتبطة بالزواج في واقع بعض البلاد، منها الكويت- حرسها الله-، وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

جاء المبحث الأول في تعريف الرضوة، وجاء المبحث الثاني في تكييفها وبيان أنها هبة، وجاء المبحث الثالث في حكمها وأنها من قبيل الضمان في رفع الأضرار المعنوية.

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي في الحديث عن طبيعة الرضوة، ومن جهة الشريعة ببيان التكييف الفقهي لها وما فيها من أحكام، والمنهج المقارن في المقارنة الفقهية في المسألة المختلف فيها، وبيان الراجح.

الكلمات المفتاحية: الرضوة، الضرر المعنوي، الهبة، ضمان الضرر المعنوي.

Wife's Satisfaction in Islamic Jurisprudence

Zeyad Fahhad Motlaq Almehjan
Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Egypt.
E-mail: dr.almehjan@gmail.com

Abstract:

This study addressed the issue of wife satisfaction, which is a social issue related to marriage in the reality of some countries, including Kuwait - whose security is the most important - and this study came in three sections:

The first section defines the gift, the second section describes its classification and explains that it is a gift, and the third section discusses its ruling and that it is a type of guarantee to remove moral damages.

In his study, the researcher used the descriptive and analytical approach in discussing the nature of the ḍarāḥ, and from the Sharia perspective, in explaining its legal classification and the rulings contained therein, and the comparative approach by comparing the jurisprudential view in the disputed issue, and explaining the most likely view.

Keywords: Al-Radwa, Moral Damage, Gift, Guarantee Of Moral Damage.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كريماً مباركاً، والصلاة والسلام على خير عباد الله أجمعين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم يبعثون، وبعد:

فلا شك أن الإصلاح بين الزوجين من أعظم ما تنشده الشريعة في باب الإصلاح؛ فعن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت"[(١)].

ولما كان الأمر كذلك فإن الشريعة دفعت بكل طريق للإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**} [النساء:٣٥].

وقال سبحانه: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**} [النساء:١٢٨].

فالقضية التي لا بد من استحضارها دوما في الحياة الأسرية هو المحاولات المستمرة للإصلاح بين الزوجين بما يحقق للأسرة سلامة الطريق، وحصول الاستقرار، قال القرطبي: "الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، حديث رقم (٢٨١٣)، (٤/ ٢١٦٧).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق:

مشكلة الدراسة:

ولما كان الأمر بالإصلاح على النحو المتقدم، فإن من مستجداته المعاصرة الرضاوة أو الرضوة، وهي إحدى صور الإصلاح الزوجي حيث يبادر الزوج بمراضاة زوجته على نزاع بينهما، على أن هذه المبادرة أو المرضاة تكون مالية، وجاءت دراستي هذه للنظر في مدى شرعية الرضاوة أو ما يُسمى برضوة الزوجة، على أن من مشكلات هذه الدراسة أن الرضوة ليست محل كتابة من الباحثين فهي ظاهرة مترددة الظهور والقوة بحسب المجتمع الذي تقبع فيه، وبحسب طبيعة أحوال الناس في هذا المجتمع.

فالدراسة تهدف إلى الإجابة على السؤال الآتي:

ما موقف الفقه الإسلامي من رضوة الزوجة؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

أولاً: ما رضوة الزوجة؟

ثانياً: ما التكييف الفقهي لرضوة الزوجة؟

ثالثاً: ما الأحكام الفقهية المتعلقة برضوة الزوجة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

أولاً: التعريف برضوة الزوجة؟

ثانياً: بيان التكييف الفقهي لرضوة الزوجة.

ثالثاً: بيان الحكم الفقهي برضوة الزوجة؟

أهمية الدراسة:

أتت أهمية الدراسة في كونها من:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، (٥/ ٤٠٦)، وينظر: ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت ٥٩٧هـ، أحكام القرآن، تحقيق: طه بو سريح وآخرين، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٢/ ٢٨٣).

أولاً: أنها من صور الإصلاح بين الزوجين، على أنها من قبيل الإصلاح بالمال.

ثانياً: أن الحاجة إلى الجواب على حكم الرضوة، لافتقار حكمها إلى بحث يعالج أحكام رضوة الزوجة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يجد الباحث دراسات خاصة في موضوع الرضوة والرضاوى.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك من خلال: وصف طبيعة الرضوة، من جهة واقعية ومن جهة شرعية من خلال تكييف الرضوة الفقهي، وما فيها من أحكام فقهية.

ثانياً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة الفقهية فيما يتعلق برضوة الزوجة في الفقه الإسلامي، وبيان الراجح.

وقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومن ثم ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف برضوة الزوجة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لرضوة الزوجة.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لرضوة الزوجة.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف برضوة الزوجة:
المطلب الأول:
التعريف برضوة الزوجة لغة:

الرضوة لغة: أصلها من رضي، "الراء والضاد والحرف المعتل" يدل على خلاف السخط، ومنه قولهم: رضي يرضى رضا، وهو راض، ويقال: إن أصل الحرف المعتل الواو؛ ومنه قولهم: راضاني فلان فرضوته[١].

والرضوة كما تكون بالتاء المقصورة "الرضوة"، فإنها تكون بالألف المكسورة "الرضوى" وكلاهما بمعنى واحد[٢].

---

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٤٠٢)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (١٢٤)، الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٨/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيود السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/ ٣٥٩).

المطلب الثاني:
التعريف برضوة الزوجة اصطلاحاً:

يستخدم مصطلح الرضوة في بعض البيئات المصرية للدلالة على موضوع خاص بالميراث؛ إذ يقوم الأهل بمحاولة تجاوز ميراث البنت بنوع من الترضية، وهذه الترضية غير مقبولة شرعاً؛ لمخالفتها النصوص الدالة على وجوب توريث البنات والنساء[١]، وفي بيئات مصرية أخرى يستخدمونها بمعنى النقطة التي تعطى للزوجة بعيداً عن الاتفاق في يوم العرس تطييباً وإرضاءً لها.

أما مصطلح الرضوة باعتبار ما يريده الباحث من هذه الدراسة، فلم يكتب بها أحد بحسب ما اطلع عليه الباحث، وهي مسألة تختص في موضوع الزوجة، وعليه فيكون معنى رضوة الزوجة: القيمة المالية التي يتم تأديتها للزوجة من زوجها عند رغبته بالزواج من أخرى أو غيرها من الأسباب[٢].

---

(١) ينظر: العفيفي، رنيم العفيفي، الرضوى أو الترضية السبيل لمراوغة الباحثات عن حقوقهن في ظل السلطة الأبوية الحاكمة في الصعيد، موقع: https://wlahawogohokhra.com/ .

(٢) ينظر: الزامل، علي الزامل، رضاوة الزوجة حق مكتسب أو مساومة؟، موقع أخبار المرصد: https://al-marsd.com/ .

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي لرضوة الزوجة:

التكييف الفقهي لرضوة الزوجة، يحتاج إلى النظر في أصل الرضوة من حيث كونها عملية إعطاء لمال أو غيره، أو من حيث تحولها إلى ما يشبه الإلزام بفعل العرف، لذلك فإن البحث في تكييفها بالنظر إلى أصلها، ثم بالنظر إلى ما يطرأ عليها من تحولات بفعل العرف، والإلزام بها.

فالتكييف الفقهي للرضوة يعود إلى :

أولاً: طبيعة هذه الرضوة، من حيث التوصيف لحقيقة العطية المالية أو القيمية التي يؤديها الرجل لزوجته.

ثانياً: طبيعة تعامل الناس مع الرضوة.

المطلب الأول:
التكييف الفقهي للرضوة من حيث هي:

إعطاء المال للزوجة إنما يكون بغير عوض –أي: بلا مقابل–، فهو إحدى العطيات، والتي فيها تمليك على سبيل التبرع، لكنه تبرع من قبيل الهبة لا من قبيل الصدقة، ذلك أن الهبة عند الفقهاء: هي تمليك عين أو مال بغير عوض مقابل، على سبيل التأبيد.

فالهبة في الاصطلاح الفقهي: " تمليك العين بلا عوض"[١].

وقيل: "تمليك متمول بغير عوض"[٢].

وقيل: "التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له"[٣].

ومن أجلِّ مقاصد الهبة تحصيل الوداد والتحبب وإكرام الموهوب له[٤].

فالرضاوة هي تمليك حقيقي حاصل للزوجة من الزوج لسبب مؤثر سلباً على حياتهم الشخصية، على أن هذا السبب ليس واحداً، فهناك من الأسباب ما يختلف حكم الرضاوة فيها بالنظر إلى الخلاف الناشيء بين الزوجين.

---

(١) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ، ص (٢٥٦).

(٢) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ت ٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص (٤١٨).

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي، ت ٩٧٨هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ، ص (٩٥).

(٤) البركوي، محمد عميم الإحسان مجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص (١٢٧).

المطلب الثاني:
التكييف الفقهي للرضوة من حيث تعامل الناس بها:

بالنظر إلى طبيعة تعامل الناس أو المجتمع مع الرضوة، وانتشارها بين الناس، في عدد من البلدان، كبلاد الخليج، وصعيد مصر، فإن البحث في مدى تناسبها مع الواقع التشريعي يقتضي بيان معنى العرف والعادة، ثم النظر إلى مدى تناسب الرضوة مع الحكم الشرعي.

الفرع الأول: أثر العرف في رضوة الزوجة:

فيما تقدم بيان الرضوة وطبيعتها، على أن تقدير الرضوة خاضع لعرف الناس، فما دور العرف في ضبط أحكام الرضوة، جوابه فيما يأتي:

أولاً: العرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: العرف لغة: من ماد "ع ر ف"، وهو يدل على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، وعلى كل ما تعرف النفوس من الخير وما اطمأنت إليه(١).

ثانياً: العرف اصطلاحاً: في الحديث عن العرف اصطلاحاً يتداخل الحديث مع تعريف العادة، بالنظر إلى أنهما موضوع واحد، أو موضوعان، وليس محل بحثه هنا(٢)، وإنما المقصود أن العرف بالمعنى الاصطلاحي يدل على:

أولاً: فعل الناس لمفعول معين.

ثانياً: استقرار الفعل على هذا المفعول.

يبين هذا ابن عابدين بقوله: "العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، إن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد، من حيث الماصدق، وإن اختلفَا من حيث المفهوم"(٣).

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤/ ٢٨١).

(٢) ينظر: حميتو، د. يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، مركز الموطأ- أبو ظبي، ط٢، ٢٠١٨م، (ص ٣٧١)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط١، ١٣٩٣هـ، (ص ٤٤٨).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن محمد الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/ ١١٢).

فيما يعرفه ابن الأمير الحاج بقوله: "العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد العرف العملي لقوم"[١].

ثانياً: شروط العمل بالعرف:

يشترط الفقهاء لجواز العمل بالعرف واعتباره شرعاً عددا من الشروط، كلها خاضعة لحكم النص، بالنظر إلى أن المقصود من العمل بالعرف الموافقة لحال الناس، وأهم هذه الشروط[٢]:

أولاً: أن لا يكون محل العمل بالعرف مخالفاً للشريعة، وأدلته، فلو تعارف الناس على التعامل بالقمار لبطل عرفهم بحكم مخالفته الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن تكون طبيعة العادة مطردة، بحيث إن لم تكن ثابتة لم تكن معتبرة شرعاً، قال السيوطي: "وتعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا"[٣].

ثالثاً: أن يكون العرف موجوداً وقت الاستدلال على صحته، بحيث لا يصح أن يكون مفترضاً، أو غير واقعي، أو أنه حدث في زمن ثم اختفى.

ثالثاً: أثر العرف في التكييف الفقهي للرضوة:

علاقة العرف بالرضوة "الرضاوى"، تكمن في كونه عادة في بلد دون آخر- كالكويت- مثلاً، بل في بيئة دون أخرى في البلد ذاته، مما استدعى معه بيان الحكم الشرعي في خصوص الرضوة، وفي خصوص عادة الناس فيها، وما يتبعها من أحكام.

على أن المسألة تعدت قضية الإلزام بمجرد رضوة الزوجة إلى الاستغلال في مقدارها والمبالغة فيه، بحيث أصبحت الرضوة شكلاً من أشكال الإصلاح الأسري بين الرجل وزوجته، مع تداخلها مع مفهوم الطمع، وقد يكون مؤداه إلى الطلاق أو عدم استقرار الزواج

---

(١) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن المؤقت، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: أبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د.ط، ١٩٤٧م، (ص ٥٦-٦٨).

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (ص ٩٢).

ولو بعد حين.

فالعرف غالباً، أو غيره من الأسباب التي تتبع، قد تعطي الرضاوة أو الرضوة قوة مجتمعية تشبه الإلزام بها حين حصولها، لكن تكتنفها ما يؤثر على مقاصدها سلباً، من خلال الطمع، وما يشبهه.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لرضوة الزوجة:

تقدم بيان أن الرضوة من حيث هي إنما هي هبة، والهبة مشروعة بالإجماع، لكن إذا دخلها ما يفرض عليها أن تكون لازمة، كجريان العرف عليها، أو اعتياد بعض الناس لها، فالتكييف ينتقل من حيث كونها هبة إلى كونها ضماناً، ذلك أنها حق واجب مستحق عند حصول ضرر، وبيان هذا فيما يأتي:

وبالنظر إلى الرضوة على ما تقدم ذكره يجد الباحث أن البحث في حكم الرضوة إنما هو بحث في أسبابها، وعادة ما تكون أسبابها: حصول الضرر المعنوي؛ كزواج الرجل من امرأة ثانية، أو قيامه بأي سبب من الأسباب التي تؤثر عادة على نفسية الزوجة، بحيث يكون جوابها عليه الغضب أو حتى ترك البيت.

فالمبادرة هنا إلى التعريف بضمان الضرر المعنوي، باعتباره الباب الأهم في بيان حكم الرضوة؛ ولأنه تعويض عن مشكلة نفسية معنوية أصابت الزوجة من فعل زوجها.

المطلب الأول:
التعريف بضمان الضرر المعنوي تفكيكاً وتركيباً:
الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

أولاً: الضمان لغة: يأتي الضمان لغة من مصدر ضَمِن يضمن ضماناً، وأصله "جعل الشيء في الشيء يحويه"، ولها معان في اللغة منها[١]:

١. الالتزام: ومنها قولهم التزم بمال عليه في ذمته، ومنها الكفالة.

٢. الحفظ والرعاية، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم-: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن"[٢].

٣. الغرامة: ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم-: "الخراج بالضمان"[٣].

ثانياً: الضمان اصطلاحاً:

من تعريفات الضمان اصطلاحاً:

١. تعريف الدسوقي: بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق"[٤].

---

(١) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت ١٧٠هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٧/ ٥٠)، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، (١٢/ ٣٦).

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم (٥١٧)، (١/ ٣٨٩)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية- بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧)، (١/ ٢٨٢)، وصحح الحديث ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٣/ ٣٩٨).

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨)، (٥/ ٣٦٨)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، (٢/ ٥٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، د.ط وت، (٣/ ٧٧).

٢. تعريف الخطيب الشربيني بأنه: "التزام حق ثابت في حق الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[١].

فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية، بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٢].

(١) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣/ ١٩٨).

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد- كارخانه تجارت كتب- آرام باغ- كراتشي، المادة (٤١٦)، ص (٨٠).

الفرع الثاني: تعريف ضمان الضرر المعنوي تركيباً:

عرفه علي الخفيف بقوله: "ما يصيب الإنسان في شرفه وعِرضه من فعل أو قول بعد مهانة له، كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب يُحْدث أثراً، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته"(١).

وعرفه محمد المدني بوساق بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان من غيره في عِرضه أو عاطفته أو شعوره"(٢).

وبما أن كل أذى يصيب الإنسان من الآخر سواءً كان سباً أو أذى عاطفيًّا، أو في شعوره، فإن مما يصيب المرأة المسلمة من زوجها داخل في معنى الضرر المعنوي الحاصل حقيقة، ولو كان أصل السبب الواقع من الرجل، إنما هو مباح: كالزواج من ثانية.

---

(١) خفيف، علي خفيف، ت ١٣٩٨هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م، ص (٥٥).

(٢) بوساق، محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا - الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ، ص (٢٩).

المطلب الثاني: حكم رضوة الزوجة عن الضرر المعنوي:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون مسألة ضمان أو التعويض عن الضرر المعنوي الواقع على الأشخاص، والذين ذكروه هم المعاصرون وقد اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: منع ضمان الضرر المعنوي، وهو ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشرة المنعقدة سنة ١٤٢١هـ[١]، وقول الشيخ علي الخفيف[٢]، ومصطفى الزرقا[٣].

القول الثاني: جواز الضمان بالمال عن الأضرار المعنوية والتعويض عنها، وهو قول جمع من المعاصرين، منهم: محمود شلتوت[٤]، ووهبة بن مصطفى الزحيلي[٥]، ومحمد فوزي فيض الله[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة:١٨٨].

---

(١) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- ١٤٢١هـ، ص (٦).

(٢) ينظر: خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص (٤٥).

(٣) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، ت ١٤٢٠هـ، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ، ص (١٢٦).

(٤) ينظر: شلتوت، محمود شلتوت، ت ١٣٨٢هـ، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ص (٣٥).

(٥) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ت ١٤٣٦هـ، نظرية الضمان= أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٢هـ، ص (٥٣).

(٦) ينظر: فيض الله، محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الأزهر، ١٣٨٢هـ، ص (٣٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن أخذ التعويض على الضرر المعنوي من قبيل أكل المال بالباطل؛ لأن الضرر المعنوي ليس بمال، وما لم يكن مالاً، فلا يجوز أخذ التعويض عليه[١].

الدليل الثاني: أن ضمان الضرر المعنوي لا ينضبط، بحيث إن مفهوم الضرر المعنوي واسع يشمل صوراً كثيرة جداً من النظرة والهفوة إلى ما فوقها من الشتم والسب والانتقاص والطعن في الأعراض، ومقدار المال في التعويض عن الضرر المعنوي مطلق لا قيد له، وفيه تحكمات، والتحكم باطل[٢].

الدليل الثالث: أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يزيل أثر هذا الضرر، إذ إنه لا يرد لمن أصابه الضرر جبراً ولا نفعاً حقيقياً، والمقصود من الضمان والتعويض هو الجبر، وهو غير حاصل[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**} [البقرة:٢٣٧].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن المطلقة قبل المس إذا لم يكن الطلاق من قِبَلَها، كان لها نصف المهر فريضة جبراً لانكسارها، قال ابن تيمية: "وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار"[٤].

---

(١) ينظر: خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص (٥٦).

(٢) ينظر: خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص (٥٧).

(٣) ينظر: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص (٢٤).

(٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٤٢٠هـ، (٣٢/ ٢٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**} [البقرة:٢٣٦].

وقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**} [الأحزاب:٢٨].

وقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**} [الأحزاب:٤٩].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة:

دلت الآيتان على أن متعة المرأة في مقابل طلاقها، قال أصبغ: "أنها تسلية للزوجة عن الطلاق"(١)، وقال ابن تيمية: "والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة"(٢).

قال ابن كثير: " ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"(٣).

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (٣/ ٢٠٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٨).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت ٧٧٤هـ، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/ ٦٤١).

(٤) رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، حديث رقم (٢٨٦٥)، (٥/ ٥٥٥)، وصحّح الحديث ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ت ٨٥٢هـ، إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنّة والسيرة، مجمّع الملك فهد- المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٥/ ٤٦٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الضرر المعنوي من جملة الضرر المصروف بنفس الحديث، وبالتالي فهو داخل في عموم الضرر، فجاز التعويض عليها[١].

نوقش هذا الاستدلال:

أن الحديث دل على منع الضرر ومنها الضرر المعنوي، لكنه لم يشر إلى ضمان الضرر المعنوي، أو التعويض الحاصل من جراء حصول الضرر المعنوي.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن سلام – رضي الله عنه-، قال: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعنة قال زيد: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه، إلا اثنتان لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما. فذكر الحديث في مبايعته، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضي الله عنهم، فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه، أتيته فنظرت إليه بوجه غليظ، ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت: اقضني يا محمد حقي، فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال، لقد كان لي بمخالطتكم علم، فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا يهودي، أتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: يا عمر: " أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة ، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما روعته"[٢].

---

(١) ينظر: الفعل الضار والضمان عليه، ص (١٢٥).

(٢) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، كتاب التفليس، باب ما جاء في التقاضي، حديث رقم (١١٣٩٤)، (١١/ ٤٨٥)، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ البستي، ت ٣٥٤هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد قضى لزيد بن سعنة بعشرين صاعاً من التمر نظير ما أصابه من الخوف، الذي كان بسبب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-، الخوف من الضرر المعنوي، فكان دليلاً على مشروعية ضمان الضرر المعنوي[1].

الترجيح:

يظهر للباحث على ما تقدم صحة التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما انتهى إليه أصحاب القول الثاني لعدد من الأسباب:

السبب الأول: ظهور أدلة القول الثاني على القول الأول.

السبب الثاني: أن القول بالتعويض والضمان في الضرر المعنوي يتناسب مع واقع كثير من الأحكام بالشريعة، منها ما يتعلق بمالية المنافع عند الجماهير من الفقهاء.

على أن هذا الترجيح ينبغي أن ينضبط بما يتحقق منه مقصود الرضاوى التي هي موضوع هذا البحث وهذا الترجيح، ذلك أن الرضاوة أصبحت باباً عند البعض لاستغلال الزوج لتحقيق مآرب دنيوية محضة، لا علاقة لها في أصل استقرار الأسرة المسلمة.

فبعض النساء قد يبلغ بها الحال أن تطالب الزوج بما يفوق ما تستحقه من التعويض، كالتي تطالب ببيت مقابل سبب لا يوازي الضرر.

فبماذا ينضبط موضوع الرضوة؟:

أولاً: التأكيد على أن الإصلاح مطلقاً بدون مال، ولأي سبب أقرب للتقوى، لقوله تعالى: {**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**} [البقرة:٢٣٧].

٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، حديث رقم (٢٨٨)، (١/ ٥٢١).

(١) ينظر: آل خنين، عبد الله بن محمد آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية بالمال، در التحبير- الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص (٢٩).

ثانياً: محاولة اجتناب المقابل المالي بين الزوجين عند الإصلاح قدر الإمكان، لكون المال في كثير من الصور الإصلاحية سبباً من أسباب إعادة بث المشكلات وبعثها من جديد، فضلاً عن ميل القلب عن الزوجة؛ لظن الزوج أن زوجته التي راضاها مادية.

الخاتمة،

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

بعد الحمد لله على الدوام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على الحبيب النبي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ووفده:

فهذه خاتمة الدراسة، وهي على ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- رضوة الزوجة: هي القيمة المالية التي يتم تأديتها للزوجة من زوجها عند رغبته بالزواج من أخرى أو غيرها من الأسباب.
- التكييف الفقهي لرضوة الزوجة، إنما هي هبة من الزوج لزوجته، ومتى لم يداخلها إلزام ولا طلب من المرأة كانت الهبة مباحة بالإجماع.
- إذا تعارف الناس على رضاوة الزوجة، وكانت قضية مجتمعية، أو كانت الرضوة بطلب من الزوج أو الزوجة، كان التكييف فيها مختلفاً باعتبارها تعويضاً وضماناً عن الضرر المعنوي الحاصل للزوجة.
- يجوز أخذ التعويض والضمان على الضرر المعنوي الواقع على الزوجة.
- ينضبط موضوع قيمة المال المأخوذة على الضرر المعنوي الواقع على الزوجة، بقيمة ما يستحقه الضرر، على أن الأولى ترك أخذ التعويض مطلقاً بين الزوجين.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بدراسة العادات الخاصة بالزواج لكل بيئة على حدة، وموقف الفقه الإسلامي منها.

فهرس المراجع والمصادر:

١) ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت ٥٩٧هـ، أحكام القرآن، تحقيق: طه بو سريح وآخرين، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن المؤقت، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ البستي، ت ٣٥٤هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ت ٨٥٢هـ، إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنّة والسيرة، مجمّع الملك فهد- المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧) ابن عابدين، محمد أمين بن محمد الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين.

٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت ٧٧٤هـ، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١) أبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د.ط، ١٩٤٧م.

١٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

١٣) آل خنين، عبد الله بن محمد آل خنين، ضمان الأضرار المعنوية بالمال، در التحبير- الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

١٤) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥) البركوي، محمد عميم الإحسان مجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦) بوساق، محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.

١٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٨) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية- بيروت، ١٩٩٨م.

١٩) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٠) حميتو، د. يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، مركز الموطأ- أبو ظبي، ط٢، ٢٠١٨م.

٢١) الخفيف، علي الخفيف، ت ١٣٩٨هـ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.

٢٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، د.ط وت.

٢٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ت ٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٥) الزامل، علي الزامل، رضاوة الزوجة حق مكتسب أو مساومة؟، موقع أخبار المرصد: https://al-marsd.com/ .

٢٦) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ت ١٤٣٦هـ، نظرية الضمان= أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ.

٢٨) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، ت ١٤٢٠هـ، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٩) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيود السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣١) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢) شلتوت، محمود شلتوت، ت ١٣٨٢هـ، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.

٣٣) العفيفي، رنيم العفيفي، الرضوى أو الترضية السبيل لمراوغة الباحثات عن حقوقهن في ظل السلطة الأبوية الحاكمة في الصعيد، موقع:

https://wlahawogohokhra.com. /

٣٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت ١٧٠هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٥) فيض الله، محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الأزهر، ١٣٨٢هـ.

٣٦) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- ١٤٢١هـ.

٣٧) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٩) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي، ت ٩٧٨هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٤٠) لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد- كارخانه تجارت كتب- آرام باغ- كراتشي.

٤١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

References:

• abin alfuras, 'abu muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim al'andalsi, t 597hi, 'ahkam alqurani, tahqiqu: tah bu sarih wakhrin, dar abn hazma- bayrut, ta1, 1427h- 2006m.

• aibn almulaqani, 'abu hafs eumar bin ealiin bin 'ahmadu, t 804h, albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit wakhrin, dar alhijrati- alrayad, ta1, 1425h- 2004m.

• abin 'amir alhaji, 'abu eabd allh shams aldiyn muhamad bin muhamad bin almuaqat, (t 879hi), altaqrir waltahbir, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta2, 1403h.

• abin taymiatu, 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam alharaani, t 728ha, majmue alfatawaa, jame watahqiqu: eabd alrahman bin alqasima, almadinat almunawarati: majmae almalik fahd litibaeat almashafi, ta1, 1420hi.

• abn haban, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin mueadh albasti, t 354hi, al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, tartiba: eala' aldiyn eali bin balban alfarsi, t 739h, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati- bayrut, ta1, 1408h- 1988m.

• abin hajar, 'abu alfadl 'ahmad bin ely bin hajar alesqlany, t 852hi, 'iithaf almuharat bizawayid almasanid aleashrati, tahqiqu: markaz khidmat alsnnt walsiyrati, mjmme almalik fihad- almadinat almnwwrt, ta1, 1415h- 1994m.

• abin eabdin, muhamad 'amin bin muhamad aldimashqi alhanafii, t 1252h, nashr aleurf fi bina' al'ahkam ealaa aleurf, majmueat rasayil abn eabdin.

• abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini, t 395ha, maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri- birut, 1399hi- 1979m.

• abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashi, t 774hi, tafsir abn kathirin, tahqiqu: sami bin muhamad alsalamati, dar tibati- alrayad, ta2, 1420hi- 1999m.

• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, t 275hi, sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati- bayrut, ta1, 1430h- 2009m.

• 'abu sanat, 'ahmad fahmi 'abu sanat, aleurf waleadat fi ray alfuqaha'i, matbaeat al'azhar, du.ti, 1947m.
• al'azhari, 'abu mansur muhamad bin 'ahmad alharwy, t 370hi, tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad mureibi, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 2001m.
• al khinin, eabd allh bin muhamad al khanin, daman al'adrar almaenawiat bialmal, dir altahbir- alrayad, ta1, 1439h- 2018m.
• al'iimam 'ahmadu, 'abu eabd allah 'ahmad bin mhmmd bin hanbal alshybany, t 241hi, almusandi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, mwssst alrisalati- bayrut, ta1, 1421h- 2001m.
• albarkuay, muhamad eamim al'iihsan mujadidi, altaerifat alfiqhiatu, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1424h- 2003m.
• busaqi, muhamad almadanii busaq, altaewid ean aldarar fi alfiqh al'iislamii, dar kunuz ashabilya- alrayad, ta2, 1428h.
• albihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn alkhusrujardiu alkhirsani, t 458hi, alsunan alkubraa, tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijir- masr, ta1, 1432h- 2011m.
• altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin surat bin musaa, t 279hi, sunan altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamiati- bayrut, 1998m.
• aljirjani, alsharif ealiun bin muhamad, t 816h, altaerifati, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1350h.
• himitu, du. yusif himitu, 'asl aietibar almal fi albahth alfiqhii, markaz almuata- 'abu zabi, ta2, 2018m.
• alkhafifi, eali alkhafifi, t 1398hi, aldaman fi alfiqh al'iislamii, maehad albuhuth waldirasat alearabiati, 1971m.
• aldisuqi, muhamad bn 'ahmad bin earfata, t 1230hi, hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabira, dar alfikri- bayrut, du.t wat.
• alraazi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr, t 666ha, mukhtar alsahahi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu- bayrut, ta5, 1420h- 1999m.
• alrasaei, 'abu eabd allh muhamad bin qasim al'ansari, t 894hi, sharh hudud abn earfata, bayruta: almaktabat aleilmiati, ta1, 1350h.
• alzaamil, eali alzaamili, ridawat alzawjat haqun muktasab 'aw musawamatu?, mawqie 'akhbar almirsad: https://al-marsd.com/.
• alzbidi, muhamad bin muhamad alhusayni, t 1205hi, taj alearus, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.

• alzuhayli, wahbat bin mustafaa alzuhayli, t 1436hi, nazariat aldamani= 'ahkam almaswuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikri- dimashqa, 1402h.
• alzarqa, mustafaa 'ahmad alrizqa, t 1420h, alfiel aldaaru waldaman fihi, dar alqalami- dimashqa, ta1, 1409h.
• alzamakhshiri, 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, t 538hi, 'asas albalaghati, tahqiqu: muhamad basil euyud alsuwdu, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1419hi- 1998m.
• alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, t 911ha, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1411h.
• alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatayb, t 977ha, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi-1994m.
• shiltut, mahmud shaltut, t 1382hi, almaswuwliat almadaniat waljinayiyat fi alsharieat al'iislamiati, maktab shaykh aljamie al'azhar lilshuwuwn aleamati.
• aleafifi, ranim aleafifi, alradwaa 'aw altardiat alsabil limurawaghat albahithat ean huquqihina fi zili alsultat al'abawiat alhakimat fi alsaeidi, mawqae: https://wlahawogohokhra.com/.
• alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad albasari, t 170hi, kitab aleayni, tahqiqu: mahdii almakhzumii wa'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
• fid allah, muhamad fawzi fayd allah, almaswuwliat altaqsiriat bayn alsharieat walqanuni, risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alsharieati- jamieat al'azhar, 1382h.
• alqararat waltawsiat alsaadirat ean aldawrat althaaniat eashar limajmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii- 1421h.
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki, t 684hi, sharh tanqih alfusula, ta: tah eabd alrawuwfi, sharikat altibaeat alfaniyati, ta1, 1393h.
• alqurtibi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah, t 671hi, tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, masra: dar alkutub almisriati, ta2, 1384h-1964m.
• alqunawi, qasim bin eabd allah bin 'amir ealiin alruwmi, t 978hi, 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i,

tahqiqu: yahyaa hasan muradi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, 2004m- 1424h.
• lajnat mukawanat min eidat eulama' fi alkhilafat aleuthmaniati, majalat al'ahkam aleadliati, tahqiqu: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad- karkhanh tijarat kutub- aram bagh- kratshi.
• mislma, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburi, t 261ha, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة: ٦٩١

مشكلة الدراسة: ٦٩٢

أهداف الدراسة: ٦٩٢

أهمية الدراسة: ٦٩٢

الدراسات السابقة: ٦٩٣

منهج الدراسة: ٦٩٣

المبحث الأول: التعريف برضوة الزوجة: ٦٩٤

المطلب الأول: التعريف برضوة الزوجة لغة: ٦٩٤

المطلب الثاني: التعريف برضوة الزوجة اصطلاحاً: ٦٩٥

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لرضوة الزوجة: ٦٩٦

المطلب الأول: التكييف الفقهي للرضوة من حيث هي: ٦٩٧

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للرضوة من حيث تعامل الناس بها: ٦٩٨

الفرع الأول: أثر العرف في رضوة الزوجة: ٦٩٨

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لرضوة الزوجة: ٧٠١

المطلب الأول: التعريف بضمان الضرر المعنوي تفكيكاً وتركيباً: ٧٠٢

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً: ٧٠٢

الفرع الثاني: تعريف ضمان الضرر المعنوي تركيباً: ٧٠٤

المطلب الثاني: حكم رضوة الزوجة عن الضرر المعنوي: ٧٠٥

الخاتمة، ٧١١

أولاً: النتائج: ٧١١

ثانياً: التوصيات: ٧١١

فهرس المراجع والمصادر: ٧١٢

REFERENCES: ٧١٦

فهـــرس الموضوعـــات ٧٢٠